

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع جزاءات على بعض المصادر
مخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بآليه
النص الآتي :

يلغى قيد الشركات التالية من سجل المصادر وذلك لتوافر أحد شروط إلغاء القيد
المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ من وجود
أصناف غير مثبتة بمستندات تصدير البيان الجمركي رقم (١٣٧١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
جمارك صادر السلمون فيما يخص شركة (حسين صالح فرج عثمان)، وعدم صحة
التفويضات المقدمة للجمارك لتصدير المنتجات وأن جميع التفويضات مزورة ولم تصدر
من الشركات المنتسبة الخاصة بالبيان الجمركي رقم (٥٤١٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨
وذلك فيما يخص شركة إيهى ترانس (أحمد محمد الشريبي محمد) :

م	اسم الشركة	رقم سجل المصدر	العنوان
١	حسين صالح فرج عثمان	٢٠٠١٦٨٢	السلمون - عزبة القطعان - ملك/ صالح فرج عثمان فرج - مطروح .
٢	إيهى ترانس (أحمد محمد الشريبي محمد)	٧٥٤٨٩	١٠ ش. عمر الوردة اى من ش. أحمد زكي - عين شمس الشرقية - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١/٢٩

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع